



UN

MAR 11 1980

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/RES/34/186
13 February 1980

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٠ من جدول الأعمالقرار اتخاذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/34/837)]

١٨٦/٣٤ - التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولة ولتان أو أكثر، ان الجمعية العامة

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من نصوص قرارتها ٣٢٠١ (د - ٦ - ٣٢٠٢) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها من جديد مبدأ السيادة الدائمة التامة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الداخلية في نطاق ولا يتها أو سيطرتها في الاضرار بيئية دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن مثل هذه الأضرار والتعويض عنها ،

وإذ تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، المعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولة ولتان أو أكثر" ،

وإذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ من حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.73.II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

وأذ تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، في مقرره ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ من أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، إلى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ، بما في ذلك المذكورة الأياضاحية ، الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٣) ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الادارة ٤٤ (٤-٣) المؤرخ في ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٧٥ ،

وأذ تحيط علما بتقرير الأمين العام ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٧/٣٣ المؤرخ في ١٥ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يتضمن ملخصات للتعلقيات التي أيدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات ووصيات ومقترنات هامة أخرى فيما يتصل بهذا المشروع (٤) ،

ورغبة منها في إيجاد تعاون فعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

وأذ تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو إقليمي ،

وأذ تذكر بأن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تحيط علما بالتقرير بالصيغة التي اعتمدته بها فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل ، المنشأ بمقتضى المقرر ٤٤ (٤-٣) الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (٤-٢٨) (٣) ،

٢ - تحيط علما بمشروع المبادئ باعتباره يمثل مبادئ توجيهية ووصيات لارشاد الدول في مجال صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الالزامي لتلك القواعد المترافق بها فعلاً بصفتها هذه في القانون الدولي ؟

٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية ووصيات لدى إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية ، وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيراً معاكساً ؟

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

(٣) UNEP/GC.6/17 .

(٤) Corr.1 A/34/557 و

٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة عشرة
١٨ من كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩